تمثل الممتلكات الأثرية والفنية والتاريخية والثقافية ثروة الدول العربية والتراث الثقافي للإنسانية، وأن حمايتها وصيانتها واسترجاعها واستردادها تعد من أولويات الدول؛

وإدراكاً لتفرد الممتلكات الأثرية والفنية والتاريخية والثقافية لكل دولة ووجوب حمايتها من السرقة والحفر/ التنقيب والتعاملات غير المشروعة؛

وعلماً بما تمثله حماية وحفظ تراثهما الثقافي من أهمية جوهرية مع الوضع في الاعتبار المبادئ والتشريعات التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية لاهاي 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بروتوكولها 1954 و1999، واتفاقية وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة التي أبرمت في باريس – فرنسا في 14 نوفمبر1970، وإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أبرمت في باريس – فرنسا في 16 نوفمبر 1972، والقرار 196/69 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر2014 بشأن "المبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة واستجابات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة؛

واقتناعاً بأن التعاون بين الأطراف لاسترجاع الممتلكات الثقافية والتي كانت نتاجاً للسرقة أو التهريب أو التنقيب خلسة تمثل وسيلة فعالة لحماية ومعرفة حق كل دولة في ممتلكاتها الثقافية؛
آملين في وضع قواعد مشتركة تساهم في استرداد واسترجاع الممتلكات الثقافية التي كانت نتاجاً للسرقة أو الحفائر أو الادخال والإستخراج غير المشروع؛
قد تم الإتفاق على الآتي؛

مادة 1

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

مادة 2

الأهداف

1- تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع أسس واجراءات تتعاون وفقاً لها الأطراف الموقعة لحماية وصيانة واسترداد واستعادة الممتلكات الثقافية التي تعرضت للسرقة أو الحفائر أو التعامل غير المشروع في حدود الأطراف، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والدولية المطبقة والإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، والتي تلتزم بها حكومات الدول العربية.
2- لأغراض هذه الإتفاقية، فإن العناصر ذات الأهمية بالنسبة للتراث الثقافي لكل من الأطراف، والمفصلة في (ملاحق) والتى تعتبر جزءً من هذه الإتفاقية، يمكن اعتبارها ملكية ثقافية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

مادة 3

نقاط الاتصال

1- لضمان الكفاءة في الامتثال لأهداف هذه الإتفاقية، يعين الأطراف نقاط اتصال تقوم بعقد اجتماع للمراجعة، على الأقل مرة كل عام لمتابعة تنفيذ وتطبيق هذه الإتفاقية، ويجوز عقد إجتماع تقييمي استثنائي في حالة طلب إحدى الدول الأطراف ذلك.

مادة 4
تبادل المعلومات

لأغراض هذه الإتفاقية، تعمل الدول الأطراف على تبادل المعلومات في الموضوعات التالية في الوقت المناسب وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية في كل دولة:

1. القوانين والتشريعات والقواعد المعمول بها في أراضي كل طرف فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بمنع السرقة والحفر غير المشروع والإدخال والاستخراج والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، فضلاً عن السياسات والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها السلطات الإدارية المختصة؛
2. آراء الخبراء والسجلات وقواعد البيانات المتاحة لدى كل طرف فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية التي يحظر تصديرها أو نقلها أو التي تخضع لنظام ترخيص؛
3. تبادل المعلومات بشكل دوري عن خبراتهم، وممارساتهم، واستراتيجياتهم، في الموضوعات المشار إليها في هذه الإتفاقية، وذلك بما يتفق مع تشريعاتهم الوطنية المعمول بها؛
4. تعزيز تبادل المعرفة عن التقنيات الحديثة في التأمين بغرض منع التعامل غير المشروع ولتعزيز حماية الممتلكات الثقافية؛
5. إصدار موافقة تصدير الممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية المعمول بها للأطراف؛
6. تنظيم حماية وحفظ الممتلكات الثقافية لكل طرف؛
7. الحفائر (المشروعة وغير المشروعة) والاكتشافات الأثرية؛
8. الإجراءات الأساسية لكل طرف لاسترداد الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى أراضيها الأصلية؛
9. تغيير شروط وصف جرائم السرقة والحفائر غير المشروعة والإدخال والاستخراج غير المشروع للممتلكات الثقافية؛
10. الممتلكات الثقافية لكل طرف المنقولة بطرق غير مشروعة والمعروضة في السوق الدولية، والمنظمات والأشخاص الذين ثبت تورطهم في أعمال حفائر غير المشروعة، وسرقة، وإدخال واستخراج الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة.

مادة 5
حماية وصيانة الممتلكات الثقافية

تشجع الأطراف الموقعه إنشاء روابط تعاون بين المؤسسات التعليمية والبحثية المختصة في مجالات الإنقاذ، الترميم، الإعادة، الحماية ، الصيانة، الأرشفة، النشر، والتشريعات في مجال الممتلكات الثقافية وذلك بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية المعمول بها.

مادة 6
التزامات عامة

تلتزم الأطراف الموقعة وفقاً لقوانينهم وتشريعاتهم الوطنية بالآتي:

1. تكثيف تنفيذ وتحسين أنظمة التسجيل للممتلكات الثقافية؛
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحفائر غير المشروعة في المواقع الأثرية وسرقة الممتلكات الثقافية؛
3. يتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لمنع الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية، من قبل المتاحف والمعاهد وتجار الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيهم؛
4. أي التزامات أخرى تتفق عليها الأطراف الموقعه وفقاً لهدف هذه الإتفاقية.

مادة 7
استرداد الممتلكات الثقافية

1- يقدم أي من الأطراف الموقعه طلباً عبر القنوات الدبلوماسية للأطراف الآخرى لإستعادة الممتلكات الثقافية التي عثر عليها بصورة غير قانونية في بلدان الأطراف الاخرى، وذلك بتقديم ما يثبت ملكيتها والمعلومات اللازمة لتسهيل البحث والإشارة إلى الموقع الحقيقي أو المفترض والخصائص الرئيسية.

2- يتعين على الطرف المُقدّم إليه طلب استرداد واسترجاع الممتلكات الثقافية التي تم إدخالها بصورة غير مشروعة إلى أراضيه، أن يتخذ على الفور الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعاته الوطنية لضمان و/أو مصادرة وإعادة الممتلكات الثقافية إلى الطرف الذي قدم الطلب خلال فترة لا تتجاوز عاماً، حسب الحالة، الموجودة

بصورة غير مشروعة في أراضيه أو التي لديه أدلة تشير إلى أنها كانت موضوع اختطاف أو اتجار غير مشروع، إلى الطرف الطالب، طالما تم الالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تشريعاته الوطنية المعمول بها.

3- يقدم الطرف الذي وُجدت على أرضه الممتلكات الثقافية التسهيلات إلى الطرف الطالب، وذلك وفقاً للحد الذي تسمح به التشريعات الوطنية وبما يتفق مع الوسائل المتاحة لديه، فيما يتعلق بما يلي:

1. تحديد موقع الممتلكات الثقافية؛
2. رد و/أو استرداد الممتلكات الثقافية للجهة الطالبة؛
3. تحديد المحكمة أو السلطة المختصة، إن لزم؛
4. التواصل مع ممثلين قانونيين وخبراء في المجال حيثما كان ذلك لازماً؛
5. توفير مكان تخزين مناسب للحفاظ على الممتلكات الثقافية حتى يتم استردادها.

مادة 8

الإعلام القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية

1- يقوم كل من الأطراف الموقعة بإخطار سلطات التنسيق الخاصة بهم، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بالسرقة، الاستيلاء، الفقد أو أي حادثة أخرى تؤثر على الممتلكات الثقافية، ويتم نشر هذه المعلومات بين السلطات المختصة وأصحاب المصلحة بغرض منع دخول مثل هذه الممتلكات الثقافية وتسهيل عملية استردادها و/أو استرجاعها.

2- بناءً على طلب أحد الأطراف، المقدم كتابياً ومن خلال القنوات الدبلوماسية، يستخدم أى من الأطراف الأخرى جميع الوسائل القانونية المتاحة لهم، وفقًا لتشريعاتهم الوطنية والإتفاقيات الدولية الملزمة للبلدان العربية، لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية التي كانت نتاجاً للسرقة أو الاتجار غير المشروع من أراضي الطرف الطالب.

3- في الحالات التي يطلب فيها الطرف الطالب اتخاذ إجراءات احترازية و/أو إجراءات حماية لمنع إخفاء أو حجب القطع موضوع الطلب، وعلى الطرف المقدم إليه الطلب، وفقاً لتشريعاته الوطنية المعمول بها ، أن يتخذ الإجراءات التي تؤمن الممتلكات الثقافية المعنية.

مادة 9

طلبات تأمين واسترداد واسترجاع الممتلكات الثقافية

1- يقدم الطرف الطالب، على نفقته، وثائق معلوماتية وأدلة أخرى ترفق بالطلب لاسترداد الممتلكات الثقافية المعنية.

2- لا يعتبر الطلب مستوفياً في ظل الترتيبات التي يبرمها الأطراف كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية في حالة عدم إمكانية جمع وتقديم الوثائق الكافية، حسب ما تلزم به تشريعات الدولة المقدم اليها الطلب

3- إذا كان الطرف الذي قدّم له الطلب في حالة لا تمكنه من رد أو تأمين و/أو مصادرة وإرجاع الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضه، يجوز لنقطة اتصال للطرف الطالب طلب المساعدة اللازمة من الجهة المقدم إليها الطلب،

مادة 10

مصروفات استرداد واسترجاع الممتلكات الثقافية

1- يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على استرداد الممتلكات الثقافية وتأمينها و/أومصادرتها وتخزينها وإعادتها، أو وفقاً لأي طريقة متفق عليها بين الأطراف.

2- لا يلتزم الطرف الطالب بمنح أي تعويض لأولئك الذين حصلوا على الممتلكات الثقافية، أو شاركوا في الاستخراج غير المشروع لها بطريقة غير قانونية.

مادة 11

المعلومات المطلوبة

1- على كل طرف إخطار الأطراف الآخرى بعملية السرقة أو الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي يعلم بها، بالطريقة المستخدمة، عندما تكون هناك مؤشرات على احتمال إدخال هذه الممتلكات إلى أي من الدول الأطراف.

2- لهذا الغرض، وعلى أساس الدراسات التي أجريت لهذا الشأن، يجب أن تتوافر المعلومات الوصفية الكافية إلى الطرف المطلوب لتحديد الممتلكات الثقافية الناتجة عن سرقة أو اتجار غير مشروع، توفير معلومات عن كل من شارك في الجريمة، بغرض تسهيل التعرف عليهم وتحديد أنسب الطرق للتعامل مع الجناة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة لدى الجهات الأمنية المختصة في كلا البلدان.

3- إعداد قائمة بالممتلكات الثقافية المعرضة للسرقة أو الإتجار غير المشروع بالدول العربية (القوائم الحمراء) على أن تعمم على سلطات الجمارك والشرطة في الموانئ والمطارات والحدود، وذلك لتسهيل التعرف عليها وتطبيق التدابير الاحترازية و/أو التدابير الوقائية المنصوص عليها في تشريعاتهم الوطنية المعمول بها، وكذلك لإعادة الممتلكات الثقافية إلى الطرف الطالب.

مادة 12

آليات استرداد واسترجاع الآثار

1- تتبادل الأطراف الوسائل والآليات القانونية والإدارية والمالية والجمركية اللازمة بما يتفق مع تشريعاتهم الوطنية في ظل مبادئ التعاون المتبادل، وذلك في أثناء عملية تأمين و/أو مصادرة واستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي، بما يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية.

2- تطبق الأطراف هذه الإتفاقية بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية والمسئولة عن مكافحة السرقة والتعاملات غير المشروعة واستخلاص الممتلكات الثقافية وتهريبها مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمجلس الدولي للمتاحف (آيكوم)، ومنظمة الجمارك العالمية.

مادة 13

دخول وإقامة ومغادرة الأفراد

تتخذ الأطراف الترتيبات اللازمة مع الجهات المعنية لتوفير التسهيلات اللازمة لدخول وإقامة ومغادرة الأشخاص المشاركين بصورة رسمية في الأنشطة الناجمة عن هذه الإتفاقية، ويخضع هؤلاء المشاركون للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المستقبل (المضيف)، ويتحملون نفقاتهم أثناء إقامتهم وعند مغادرة هذه البلد، ويتعين عليهم عدم الانخراط في أي نشاط آخر بخلاف مهامهم الأساسية.

مادة 14

الإتفاقيات الأخرى

انضمام الدول الأطراف لهذة الاتفاقية لا يؤثر على التزاماتها وحقوقها في أي إتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف.

مادة 15

تصفية النزاعات

1- تتشاور السلطات التنسيقية للأطراف الموقعه، بناءً على اقتراح أي منهم، بشأن مسائل تفسير، وتطبيق، وتنفيذ هذه الإتفاقية.

2- يتم تسوية أية نزاعات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية ودياً عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة 16

التعديلات

1- تخضع هذه الإتفاقية للتعديل بموافقة ثلثي الأطراف، مع إضفاء الطابع الرسمي على ذلك كتابياً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (17) من هذه الإتفاقية.

2- الملاحق المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (2) قد يتم تعديلها مباشرة بالإتفاق بين الأطراف، وذلك عند حدوث تغيير في تشريعاتهم الوطنية.

مادة 17

الأحكام النهائية

1- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ستون (60) يوماً من تاريخ إيداع خمس دول لوثائق تصديقها لدي الأمانة العامة للجامعة.

2- لا يؤثر إنهاء هذه الإتفاقية على نتيجة إجراءات وطلبات استرداد وإعادة عناصر الممتلكات الثقافية التي تتناولها هذه الإتفاقية، والتي كانت سارية خلال الإتفاقية، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

3- يجوز لأي من الدول الأطراف الإنسحاب من الإتفاقية بشرط موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بالرغبة في الإنسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الإنسحاب.

حررت هذه الإتفاقية ووُقعت في مدينة ..... بتاريخ ..... هجرية الموافق .....ميلادية من نسخة أصلية باللغة العربية.